بلفظة الفارسية جاز البيع واذا اجاز البيع فان لم يكن المشتري راى اللبن فراه بعد ما حمله البايع الى منزله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري رجل اشترى جبة مبطنة وراى
بطانتها كان له خيار الرؤية اذا راى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة وكان له الخيار فان كانت البطانة مقصودة بان كان عليها
فرو فان لم تكن الظهارة مقصودة لحقارتها والبطانة مقصودة اذا راى البطانة لا يبقى له خيار الرؤية ولو كانت الظهارة مقصودة
فراى الظهارة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة ايضا فلا يكتفي برؤية احدهما رجل اشترى ارضا لم يرها
ولها اكار فترك المشتري الارض في يد الاكار بالاكارة فزرعها الاكار ثم اراد المشتري ان يردها بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان
فعل الاكار منتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه ولو اشترى دارا لم يرها فبيع دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار
الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ بالشفعة دليل الرضى وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضى فلا يبطل بدليل
الرضى وخيار الشرط يبطل بصريح الرضى فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على بيع بطل خيار الشرط فلا يبطل خيار
الرؤية وخيار الرؤية يبطل بالقبض مع الرؤية وكذا انتقد الثمن مع الرؤية رجل اشترى ثوبا ملفوفا قد كان راه قبل ذلك
فاشترى وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية رجل راى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال قد وجدته متغيرا
قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله ان كان الشرا بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق
ويكون القول قول البايع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشي في ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري كما لو راى
جارية ثم اشتراها بعد عشرين سنة او عشر سنين وقال تغيرت كان القول قوله وعليه الفتوى رجل اشترى دارا في بلدة
اخرى وقال البايع للمشتري سلمتها اليك ثم امتنع المشتري عن ادا الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها
بخيار الرؤية فان لم يردها يومر البايع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن
ويسلم الدار اليه رجل اشترى مكاعب مربوطة وجوهها فنظر الى ظهورها يعني الى صرمها كان له خيار الرؤية رجل
اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا اخرج ما فيه ولو اشترى خفين او مصراعين او نعلين وراى
احدهما كان له خيار الرؤية اذا راى الباقي رجل اشترى خفا لم يره فجا البايع بالخف والبسه المشتري وهو نايم ثم قام
المشتري ومشى فيها كان له خيار الرؤية ان لم ينقصها ذلك رجل اشترى جارية بعبد والف درهم وتقابضا ثم رد العبد
بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصة الالف من الجارية رجل اشترى راوية بعينها من ما وقد كان شرط انه من ما
دجلة وفم منها كان له خيار الرؤية قال لان بعض المواضع اطيب من بعض الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراوه وقال
الشافعي ان كان بصيرا وعمي جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شراوه عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون بمنزلة
الرؤية قالوا ان كان شيئا مما يقلب ويجس فاذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية وان كان مما لا يقلب ولا يجس بان
كان عقارا او ثمارا على رووس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الاشبه في هذا بقول ابي حنيفة
رحمه الله ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل وعن محمد يوصف المبيع عند الاعمى بابلغ
ما يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية يقف الاعمى
الى موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا لراه ووصف له فقال رضيت بطل خياره وفي رواية يلمس الحيطان
والاشجار ثم يقول رضيت بطل خياره وفي الادهان والرياحين يكون الشم بمنزلة النظر وحكي ان اعميين اشترى
كل واحد منهما ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجد فيها الشوك والكلا فردها فقال انها لم تطعم
نفسها فكيف تطعمني والاخر دخل ارضه فجعل يجس حشيشها ويتعرف غلظ ساق الحشيش وطولها فوجده ملتفا
غليظا فرضيها وقال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها واذا لم تطب وكانت خبيثة نزة لا يخرج نباته
الا نكدا رقيقا ضعيفا اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البايع بعتك ما رايت وقال المشتري لم اره كان القول
قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هذا هو كان القول
قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون
العيب عنده كان القول قول البايع

فصل في العيوب

قال رحمه الله كل ما ينقص القيمة عند التجار
فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والصمم والخرس والقرح والسن الساقطة والسودا
والساعية والاصبع الزايدة والامراض والقروح وفي غير الحيوان كالهشم في الاواني والخرق والعفونة في الثياب
والنز والسبخ في الاراضي اذا لم يعلم به المشتري ثم علم كان له ان يرد الا ان يثبت البراءة من العيب ومنها ما يكون باطنا

في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبر بذلك واحد يثبت العيب في حق الخصومة
والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البايع يرد على البايع وما كان باطنا في الجواري يعرفها النسا ولا
ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة بذلك يثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية
ومنها ما يكون عيبا في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه يكون عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا
لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا وكذا الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان الا ان يكون مدمنا على ذلك
وولد الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان ومنها ما يكون في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش
فانه لا يكون عيبا في الصغير الذي لا ياكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي ياكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة
مروي ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو اشترى عبدا وكان ابق او سرق او بال في الفراش عند البايع
في كبره ولم يبل عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله له ان يرده وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يرد ما لم
يعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا الخصا ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى
على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرده والادرة عيب في الغلام لانه لا يسرع المشي ولا يقدر على القتال راكبا والعفل
عيب في النسا وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هي التي يكون مسلكاها واحدا وعدم الختان في الغلام والخفض في
الجارية اذا كانا جليبين لا يكون عيبا وان كانا مولودين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب فهذا عندهم واما عندنا
عدم الخفض في الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النسا فان قلن
هي بكر كان القول قول البايع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البايع مع يمينه وان وطيها المشتري فعلم
بالوطي فان زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته الجارية هكذا ذكره الشيخ ابو القاسم وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يردها بشهادة النسا والنكاح عيب في العبد والجارية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي وان
كانت عن طلاق باين فليس بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطي على المشتري
برضاع او صهرية لا يكون عيبا ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البايع كان لها زوج
هو عبدي ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع فلا يرد عليه ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح للحال
لا تقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البايع بذلك قبلت بينته ولو قال البايع كان زوجها عبدي فلانا ابانها قبل البيع
والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البايع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال
البايع كان لها زوج عبدي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد
الجارية ولو كان لها زوج عبد المشتري فقال البايع كان زوجها عبدي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان
القول قول البايع رجل اشترى حنطة فوجدها ردية لا يردها لان الرداة ليس بعيب وان وجدها مسوسة او
عفنة كان له ان يردها وكذا لو اشترى انا فضة فوجدها ردية من غير غش لا يرده ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سودا
الوجه لا يردها ولو كانت محترقة الوجه لا تستبين لها قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند
البايع او عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له ان يردها في احدى الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى لا يجعل
نفس الولادة عيبا فلا يرد اذا لم توجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها لا تحيض قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل او بسبب الدا فان ادعى
بسبب الحبل يسمع دعواه ويريها القاضي النسا ان قلن هي حبلى حلف البايع ان ذلك لم يكن عنده وان قلن ليست بحبلى فلا
يمين على البايع وهو نظير ما ذكرنا في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النسا وفي معرفة الدا في باطنها يرجع الى الاطبا
ثم في الدا يرد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم وفيما لا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات
واحد ما روي عن محمد رحمه الله انه اذا كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة النسا وهو قول ابي يوسف
الاخر والمراة الواحدة والمراتان فيه سوا والمراتان اوثق واما الحبل يثبت بقول واحدة من النسا في حق الخصومة ولا
يرد بشهادتهن رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا لعلة
في رجله بل لضيق الخف كان له ان يرد وان كان الخفان ضيقين لا يدخل رجله فيهما لم يكن له ان يرد رجل اشترى عبدا فابق من
يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو
اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه اثنان

النكاح عيب في العبد والجارية

عدم الحيض والحبل